## قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢٧٣٥ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١١/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار فى ٢٠٠٩/١١/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار مسطح الأرض الفضاء الواقع شرق معبد سيتى الأول بأبيدوس أملاك أهالى بإجمالى مساحة ٣٤ قيراطًا التى تقع بحوض الجعدارية البحرى نمرة ١٦ قطعة رقم ٤٠ زمام أبيدوس مركز البلينا - محافظة سوهاج .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على مسطح الأرض الفضاء المشار إليه فى المادة السابقة والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية وكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ .

( الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**

## وزارة الثقافة

### مذكـرة

للعـرض على السـيد الأسـتاذ الدكـتـور رئـيـس مجلس الـوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون » كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً : .....

ثانيًا : .....

ثالثًا : .....

ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

رابعًا : « ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب » .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

( أ ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر

بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة ٩ من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا » .

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : « يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية » .

« كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » .

والأرض المطلوب نزع ملكيتها تقع بحوض الجعدارية البحرى نمرة ١٦ ضمن القطعة ٤٠ بزمام عرابة أبيدوس مركز البلينا - محافظة سوهاج بمساحة ٣٤ قيراطًا تعادل ٥٩٥٠ متراً مربعًا وحدودها كالتالى :

**الحد البحرى :** شارع مسفلت بعرض ١٥ متراً تقريبًا يليه كتلة سكن والفندق .

**الحد الشرقى :** الطريق الموصل بين قرية عرابة أبيدوس وطريق مصر أسوان .

**الحد القبلى :** طريق يليه الوحدة الصحية والسنترال وكافيتريا وبعض السكن .

**الحد الغربى :** أرض مسفلتة بعرض ٢٠ متراً تقريبًا يليها أرض فضاء بها الكافيتريا ثم شارع مسفلت بعرض ٢٠ متراً تقريبًا ثم المعبد .

والمسطح المطلوب نزع ملكيته عبارة عن أرض فضاء على شكل شبه منحرف ذى منسوب منخفض عن مستوى الشوارع المحيطة بحوالى متر ونصف تقريبًا ومديشة بطول محيط الأرض ومحددة بسور من البندورة الخرسانية .

وهى تقع فى واجهة مدخل معبد أبيدوس من قاعدتها الكبيرة أما قاعدتها الصغرى فهى عند نقطة التقاء الشارعين المسفلتين الموصلين إلى المعبد وأيضًا إلى داخل قرية أبيدوس الواقع بها المعبد .

وموقع الأرض تطل بواجهتها الأربعة على شوارع جميعها أسفلتية .

وفى إطار سياسة المجلس الأعلى للآثار بتطوير المناطق الأثرية فقد تم تخصيص مبلغ ١٧,٥ مليون جنيه لمشروع تطوير المنطقة الأثرية بعرابة أبيدوس - سوهاج الذى أسند تنفيذه للشركة الوطنية طبقًا للتصميمات المعدة بمعرفة استشارى المشروع واللوحة المساحية التى تحدد المنطقة التى سوف يشملها التطوير ، الأمر الذى تطلب نزع ملكية مسطح الأرض الفضاء المشار إليها والواقعة فى مواجهة معبد سيتى وتم عمل رفع مساحى لهذا المسطح وكشف الملاك الظاهرين .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها فى ٢٠٠٨/١١/١٠ على السير فى إجراءات نزع ملكية المساحة المشار إليها أملاك أهالى لوقوعها فى نظام تطوير المساحة الأمامية لمعبد سيتى الأول بعرابة أبيدوس .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ على استخراج شيك بمبلغ ٣٩٤٥٠٠٠ جنيه باسم السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة قيمة نزع ملكية المساحة المذكورة .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

**فاروق حسنى**

## مذكرة للعرض على مجلس إدارة المجلس الاعلى للآثار

**بخصوص ضم المسطح الواقع شرق معبد سيتي الأول بأبيدوس أملاك أهالي بإجمالى مساحة ٣٤ قيراطاً تقع بحوض الجعدارية البحرى نمرة ١٦ قطعة ٤٠ زمام أبيدوس لأملاك الآثار لزوم مشروع تطوير المنطقة الأثرية بأبيدوس**

فى إطار سياسة المجلس الأعلى للآثار فى تطوير المناطق الأثرية فقد تم تخصيص مبلغ ١٧,٥ مليون جنيه لعمل مشروع تطوير للمنطقة الأثرية بعرابة أبيدوس بسوهاج أسند تنفيذه للشركة الوطنية طبقًا للتصميمات المعدة بمعرفة السيد أ . د / استشارى المشروع واللوحة المساحية التى تحدد المنطقة التى سوف يشملها التطوير ، الأمر الذى تطلب نزع ملكية مسطح من الأرض الفضاء ويقع فى مواجهة معبد سيتى وهو أملاك أهالى بإجمالى مساحة ٣٤ قيراطًا ، تم عمل رفع مساحى لهذا المسطح وكشف ملاك ظاهرين بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج بناءً على طلب الآثار وبعد دفع التكاليف المطلوبة . ولما كانت الشئون القانونية قد رفضت عملية ضم هذه المساحة بالتراضى فإننا نرى الموافقة على الارتباط بمبلغ ٣٩٤٥٠٠٠ جنيه ( ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه ) حسب تقدير لجنة الهيئة المصرية العامة للمساحة والأملاك ( الإدارة العامة للتثمين ) لهذه المساحة لنزع ملكيتها للنفع العام حتى يمكن أن تتم عملية التطوير .

كما نرى الموافقة على ضم هذه المساحة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة بمبلغ ( ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه ) لتعويض ملاك هذا المسطح ، وهم :

١ - محمد الخضر جاد فى مساحة ٩ قراريط .

٢ - عز الدين عمر أبو ستيت فى مساحة ١٦ قيراطًا .

٣ - عادل عبد الحميد محمد عبد الرحيم فى مساحة ٩ قراريط .

وذلك طبقًا لكشف الملاك الظاهرين وعقود الملكية المقدم من الأهالى المعد بواسطة الهيئة العامة للمساحة . وقد تم عرض الموضوع على السيد أ . / المستشار القانونى للمجلس الأعلى للآثار وأفاد بضرورة عرض الموضوع على مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار لاعتماد ما تم اتخاذه من إجراءات لنزع الملكية وصرف شيك باسم السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة بمبلغ وقدره ٣٩٤٥٠٠٠ جنيه ( ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه لا غير ) قيمة المسطح المطلوب نزع ملكيته للمنفعة العامة تحت العجز والزيادة مع استكمال إجراءات نزع ملكية هذا المسطح .

رئيس الإدارة المركزية لمصر العليا

**ا / عطية رضوان**